


متطلبات عضو السوق للحصول على عضوية المقاصة



النوع:	وثيقة	الصفة:	قواعد
مالك الملف:	شركة دبي للمقاصة	العنوان:	متطلبات عضو السوق للحصول على عضوية المقاصة
عدد الصفحات:	3	تاريخ الإصدار:	7 نوفمبر 2023
		النسخة:	001

إخلاء مسؤولية:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة «المعلومات» تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغييرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا تشكل هذه المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم اي نوع من الخدمات وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضموناً والممارسة الماضية ليست مؤشراً على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب ألا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة

المحتوى

2	التعريفات
3	طلب العضوية
3	قبول الطلب

التعريفات

عضو المقاصة	يعني الجهات الأعضاء في المقاصة المركزية وفقاً لشروط العضوية لديها، وهم: 1. وسيط تداول وتقااص. 2. مصرف محلي، أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية. 3. مصرف محلي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بالعمل في الدولة، وحاصل على موافقة الهيئة على القيام بعمليات المقاصة المركزية والتسوية لحساب الوسطاء وعملائهم. 4. أعضاء السوق المحددين في قرارات السوق المعتمدة من الهيئة.
سلطة رقابية مماثلة للهيئة	تعني هيئة رقابية تكون عضواً عادياً أو عضو "مشاركاً أو منتسباً" لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).
السوق	يعني سوق دبي المالي.
المقاصة	تعني شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م.
سوق دبي المالي	يعني سوق دبي المالي أو أي اسم آخر قد يتم تحديثه
عضو السوق	يعني الشخص المحلي أو الأجنبي الذي تم قبوله من قبل السوق.
قواعد السوق	تعني القواعد المنشورة من قبل السوق.
قواعد المقاصة	تعني القواعد العامة لخدمات تسوية ومقاصة الأوراق المالية وعقود المشتقات وأي تعديلات عليها والتي تُعممها المقاصة على جميع أعضاء التقااص ووكلاء التسوية من وقت لآخر.

1. طلب العضوية

- 1.1 يجوز لعضو السوق (المحلي أو الأجنبي) أن يتقدم بطلب لقبوله كعضو تقاص وفقاً لقواعد المقاصة وأحكام هذا القرار، ويقدم هذا الطلب وفقاً للنموذج المخصص لذلك من قبل المقاصة ووفقاً لإجراءات المقاصة.
- 1.2 يجب على عضو السوق الذي يتقدم بطلب عضوية التقاص أن يزود المقاصة بالمستندات التالية:
 - 1.2.1 موافقة السوق على منح العضوية في السوق؛ و
 - 1.2.2 نسخة من الترخيص الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع أو أي سلطة رقابية مماثلة للهيئة لممارسة الأنشطة المقترحة مع المقاصة (إن وجد).
- 1.3 على مقدم الطلب تزويد المقاصة بأية معلومات إضافية (بما في ذلك المستندات القانونية) عند الضرورة وتقديمها إلى المقاصة مع نموذج الطلب.
- 1.4 يجوز للمقاصة، حيثما تراه ضرورياً، أن تفرض متطلبات أو شروط بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا القرار.

2. قبول الطلب

- 2.1 يتم منح عضوية التقاص بناءً على موافقة كتابية صادرة من المقاصة.
- 2.2 لا يجوز التعامل بعضوية التقاص إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة وفقاً لقواعد المقاصة وإجراءاتها.
- 2.3 تطبق أحكام قواعد المقاصة على أعضاء السوق إذا تم منح أعضاء السوق صفة عضو التقاص من قبل المقاصة.

انتهى